

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - باب صلاة الضحى -

[المجلس 41]

عبدالمحسن الزامل

ادارة الشؤون العلمية بجامع عثمان ابن عفان بحى الوادي بالرياض اقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:00:01](#)

اللهم صلي ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين يقول هذا هو المجلس الرابع عشر. من مجالس شرح كتاب تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي رحمه الله تعالى - [00:00:27](#)

يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى ورآه وغفر له ولوالديه. ينعقد هذا الدرس في جامع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وارضاه بحى الوادي بمدينة الرياض. في يوم الاربعاء ليلة الخميس الحادي والعشرين من شهر جماد الاول - [00:00:47](#)

لعام تسعة وثلاثين واربعمئة والف للهجرة النبوية المباركة. قال رحمه الله تعالى صلاة الضحى عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط - [00:01:07](#)

قال وقالت عائشة رضي الله عنها لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وانه ليحب ان يعمله مخافة ان يستن به الناس في فرض عليهم. قالت وكان يحب ما خف على الناس. لم يقل الشيخان فيه - [00:01:28](#)

قالت لم يقل الشيخان فيه قالت وكان يحب. ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله. ولهو عن عبدالله بن شقيق رضي الله عنه قلت لعائشة رضي الله عنها - [00:01:48](#)

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت لا الا ان يجيء من مغيبه. وعن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلاث مئة مفصل - [00:02:08](#)

فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها صدقة. قالوا فمن فمّن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال النخالة في المسجد تدفنها او الشيء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر. فركعتي الضحى تجزئ عنك - [00:02:28](#)

رواه ابو داود وابن حبان. وقال هذه سنة تفرد بها اهل مرو والبصرة واراد بحديث اهل مرو حديث بريدة رضي الله عنه هذا وبحديث اهل البصرة حديث ابي ذر رضي الله عنه عند مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة - [00:02:48](#)

وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة. وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة. وامر بالمعروف صدقة نهى عن المنكر صدقة. ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا - [00:03:10](#)

محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الامام الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله صلاة الظحى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما سبح رسول الله سبحة الضحى قط - [00:03:30](#)

وذكر الحديث كما تقدم انه يسوقه بهذه الاسانيد التي اشار اليها المقدمة من مسند احمد رحمه الله ومن الموطأ وانه يسكت عن الحديث ويكون اذا الحديث في الصحيحين فيما سكت عليه وان كان فيه زيادة - [00:03:56](#)

في من عزا له او من نقل عنه كالمسند مثلاً موطأ فان هذا لا يخرج عن شرطه ولا عن طريقته الحديثة الذين يقصدون اصل الحديث يقصدون اصل الحديث ولا يضر ان يكون فيه زيادة لان هذا السياق عند احمد رحمه الله - [00:04:23](#)

قد ما سبح رسولنا سبحة الضحى قط الى قوله قالت وقالت عائشة لقد كان رسول وسيتترك العمل وانه لا يحب ان يعمل وانه لا يحب ان يعمل مخافة ان يستنى به الناس - [00:04:44](#)

يعرض عليهم وهذا في الصحيحين هذا اللفظ قالت وكان يحب ما خف على الناس وهذي الزيادة عند احمد كان يحب ما خف على الناس. وزاد احمد من الفرائض ايضا. وهذه الزيادة عند احمد وكان يحب ما خف على الناس - [00:04:58](#)

هي رجال الشيخين لان الامام احمد رحمه الله اخرجها عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة. وهذا الاسناد - [00:05:17](#)

على المشهور يطلق عليه على شرط الشيخين. وان كان بعضها الحديث ينازعون في اطلاق كلمة شرط الشيخين لانه لم يذكروا شرطا لهم او لهما انما عرف هذا بالتتابع لطريقتهما رحمة الله عليهم - [00:05:34](#)

ولهذا اذا اطلق فلا بأس لانه اشتهر ولان المراد انه موافق بطريقته او لطريقة الشيخين ولهذا لو قيل على طريقة الشيخين او على طريقة مسلم او ما اشبه العبارات التي تؤدي هذا المعنى فحسب - [00:05:54](#)

اي خروجها من آ الزامهما بشرط هما لم يلتزما ولان الزيادات قد تكون عند غيرهما لكن قد يتركها مثل البخاري ومسلم لسبب. لكن المراد انها على شرطهما ولا يلزم - [00:06:15](#)

ان يخرج هذه الزيادة لانهما لم يلتزما اخراج الصحيح. لم يلتزم اخراج جميع الصحيح قال عن عروة عروة بن الزبير كما تقدم مرارا عن عائشة رضي الله عنها قالت ما سبح هذا نفي - [00:06:36](#)

بصلاة التسبيح سبحة الظحى فقط ثم اكدت وعائشة رضي الله عنها جاء عنها في هذا الوان وروايات حتى قال بعض العلماء ان هذا وهم من الرواة عنها. هذا قول ابن جرير رحمه الله. لكن هذا طريق ضعيف - [00:06:57](#)

وهو تظعيف وتوهيم الروايات وهي ثابتة في الصحيحين وجاءنا رضي الله عنه كما سيأتي اثباتها وجاء عنها اثباتها بغيره. اثباتها بغيره لكن هنا قد ما سبح سبحة الظحى قط قيل ان المعنى - [00:07:24](#)

ويقول هي قالت واني لاسبحها كما في الصحيحين. واني لاسبحها في الصحيحين وهذا قيل ان قول ما سبح سبحة الضحى يعني على جهة المداومة على جهات لقولها واني لاسبحها. لما قالت ما سبح ثم قالت واني لاسبحها يعني على جهة المداومة - [00:07:44](#)

لكن قد لا يتفق هذا مع قولها من سبح سبحة الضحى قط ويحتمل انها ارادت بذلك انه لم يسبحها عندها ولم يصلها عندها. وذلك ان لها يوم ويلي من الأيام - [00:08:08](#)

التي يمكنها عند ازواجه عليه الصلاة والسلام ثم بعد لها ليلتان رضي الله عنها يجوز انها ارادت ما سبها يعني اه في بيته او نحو ذلك يدل له انه قالت - [00:08:28](#)

ما رأيته يسبحها هذا ايضا رواية في الصحيح ايضا انها نفت الرؤيا الرؤيا فلعلها مثلا يعني اثبتت ذلك من جهة اخرى انه يصلها احيانا. فقالت واني لاسبحها توصياتي ان شاء الله في حديث الذي بعده ما سبح سبحة الضحى قط - [00:08:46](#)

وقالت عائشة لقد كان رسول الله يترك العمل وانه لا يحب ان يعمل ان يعمل مخافة ان يستنى به الناس ويفرض عليهم فيفرض عليهم هذا فيه دليل على انه عليه السلام - [00:09:15](#)

يترك العمل ويحب ان يعمل به ومثل ما ترك عليه الصلاة والسلام صلاة التراويح والمسجد هذا لعله يأتي ان شاء الله حديث اه حديث عائشة الاتي رضي الله عنها انه صلى التراويح ليالي ثم تركها عليه الصلاة والسلام خشية ان يفرض على الناس صلاة التراويح على صفة - [00:09:32](#)

خاصة اختلف العلماء في كيفية الخوف الذي اوصفه هذا الخوف الذي خافه عليه الصلاة والسلام وفي هذا دلالة على انه يترك العمل ويحب وانه لا يحب ان يعمل به مخافة ان يستنى به الناس ويفرض عليهم فيفرض عليهم - [00:09:58](#)

يعني معنى انه حينما يقتدون به في هذا العمل ويدومون عليه قد ينزل ارضه وهذا لا ينافي ما جاء في الحديث منهن خمس وهن خمسون لا يبذل القول لدي لان هذا في الفرض المتكرر - [00:10:22](#)

الذي يكون في اليوم والليلة هي الصلوات المفروضات الخمس. اما هذه من السنن هذه من السنن في اصلها من السنن اما تلك

الصلوات المفروضات فهذه خمس وهن خمسون وهن خمسون - [00:10:48](#)

وانه ليحب ان يعمل مخافة ان يستن به الناس في فرض عليهم ويفرض عليهم ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى وجوب بعض الصلوات غير الصلوات الخمس صلاة العيد ولم يقولوا انه يخالف قوله علي في الحديث هن خمس وهن خمسون لا يبدلون قول دين -

[00:11:07](#)

هذا الفرض غير ذاك الفرض هذا الفرض في الصلوات المفروضات وهذا فرض اخر لهذه الصلاة التي تكون في العام وهي صلاة العيد وهذا فرض ايضا وهذا لو فرض انه فرض لو فرض عن هذه السنة فرضت لا لكونها فرض لكن لسبب اخر - [00:11:33](#)

شيء اخر وان سنة في الاصل. ثم سبب فرضها المداومة عليها. وقد يكون هذا من نوع التشديد الذي يسلكه بعض الناس يشدد عليهم فيلتزمون ما ليس لازما ويدأومون عليه وينزل الوحي بوجوبه ينزل الوحي لوجوبه مثل ما خاف النبي عليه الصلاة والسلام ان تفرض

عليهم صلاة التراويح كما في - [00:11:53](#)

عائشة ثابت خشي وخشيت ان تفرض عليكم خشيت ان تفرض عليك ولم يفرض ابتداء ما فرض بعد ذلك لسبب هذا لا ينافي كما تقدم ما جاء في حديث في ان الخمس لا زيادة عليها لان هذا امر محكم لان هذا امر محكم في هذه الصلوات الخمس وتقدم - [00:12:21](#)

بعض اهل العلم رأى ان صلاة العيد واجب فرض عين كما هو مذهب الاحناف واختيار شيخ الاسلام رحمه الله جمع من اهل العلم قول معروف وان كان الجمهور على خلاف ذلك منهم من قال انها مستحبة وانها - [00:12:48](#)

مستحبة او متأكدة منهم من قال فرض كفاية عن اقوال ثلاثة في هذه المسألة لكن هنا مسألة نحتاج الى بحث ونظر هل يشرع ترك العمل لمن يقتدى به خشية ان يظن وجوبه - [00:13:02](#)

كما كان عليه الصلاة والسلام يترك العمل وانه لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية يحب ان يعمل به عليه الصلاة والسلام - [00:13:25](#)

لكن فرضه حينما يستنون به فيفرض عليهم يكون فرضه على صفة خاصة فرضه على صفة خاصة مالك رحمه الله المشهور عنه انه يقول ذلك وهو انه يرى انه يترك او يترك العالم والمقتدى به بعض العمل اذا خشي ان - [00:13:43](#)

يظن الناس وجوبهم. او اه مثلا كان هذا العمل عقب عمل واجب مثل صوم ست من شوال بعد يوم العيد جاء عن مالك رحمه الله انه لم يكن يصلي لم يكن يذهب الى مسجد قباء - [00:14:14](#)

وايضا قيل انه آآ ترك الرحلة قال انه لا يرى الرحلة مثلا المسجد الاقصى يظن حتى يظن وجوبه. ذكر عن شيئا ذكروا عنه شيئا من هذا رحمه الله. وهو ما جاء - [00:14:38](#)

في حديث ابن عمر انه عليه السلام كان يصلي مسجد قباء كل سبت الحديث في الصحيحين. وانه لم يكن يفعل ذلك خشية ان يظن وجوبه هذا مبالغة في الحقيقة بعض اهل العلم انكر مثل هذا - [00:15:00](#)

من انكر مثل هذا وقالوا ان الامور المشروعة والتي هي سنة يبقى على سنتها ولهذا اداوم عليها كما داوم النبي عليه الصلاة والسلام على سنن معروفة مثل الرواتب وكذلك امر دلت السنة على مشروعية المداومة على سنة الضحى وسنن اخرى سنن اخرى من هذا

الباب ايضا - [00:15:13](#)

وكذلك نداوم على تحية المسجد ركعتين وبالاذان والاقامة ركعتين. كلما دخل يعني بين الاذان والاقامة ركعتان عم تداومها عليه يشرع المداومة عليه هذا فيه نظر هذا فيه نظر وترك العمل لاجل هذا. لان البيان لا ينحصر في الترك - [00:15:40](#)

البيان قد يكون بغير الترك ابلغ من البيان بالترك ولان الترك قدنا يتبين للناس حينما يوتر قد يقال تركه لسبب او لعذر عارض والا هو لا يتركه ولذا يكون البيان بالقول يكون البيان بالقول - [00:16:05](#)

وما جاء عن مالك رحمه الله من ترك صيام ست من شوال خشية ان يظن انها تابعة لرمضان وقيل ان هذه الخشية وقعت باناس في بلاد الاندلس وانهم كانوا يصلون - [00:16:25](#)

ايام شوال بايام رمضان وكانوا ييقون المسحرين حتى في يوم العيد فيصلون رمضان بشوال هنا يكون العيد الا في اليوم السابع بعد الانتهاء من ست من شوال هذا لا شك امر منكر - [00:16:42](#)

المنكر مثل هذا البيان هناك مجرد الترك بالبيان في بيان هذا الامر ومثل ما يفصل بين السنة والراتبة السنة والراتبة يعني بين عليه الصلاة والسلام في اخبار في هذا الباب - [00:17:02](#)

انه لا يصل السنة الفريضة ليصل السنة بالفريضة. لا يصل السنة بالفريضة بل يفصل بينهما خشية ان يظن انها مثل ما سبق في قول بعض اهل العلم انه لا يصلي - [00:17:24](#)

في المسجد انه صلى اربعا وان صلى هالبيت صلى ركعتين. صلى البيت صلى ركعتين. وهم مع ذلك لم يقولوا بالترك قالوا يأتي بطريقة اخرى لم يقولوا انه يترك السنة انه لا يصلي المسجد ويصلي البيت بل قالوا يصلي لكن يصلي اربعة يصلي اربعا مع ان هذا في الحقيقة ليس بلازم - [00:17:42](#)

يصلي ركعتين عن الصحيح في المسجد وذلك انه حينما يصلي الجمعة ثم يفصل بينه وبين الجمعة بالاذكار والاوراد او الانتقال من مكانه حصل المقصود ولهذا مثل ما قال في حديث معاوية رضي الله عنه - [00:18:05](#)

انه امرنا الا ان توصل صلاة بصلاة يعني حتى يفصل بينهما يعني اما يعني يكون بالانتقال من مكانة او بان يقول اذكار هذا هو المشروع من تعطل السنن بهذا هذا فيه نظر - [00:18:23](#)

هذا فيه نظر لهذا اللي يظهر والله اعلم ان جمهور اهل العلم على خلاف قول مالك رحمه الله وان كان هذا قرره الشاطبي رحمه الله في بعض كتبه في موافقات - [00:18:41](#)

وبركاته بمعنى انه يرى ان مالك رحمه الله اراد ان يسد هذا الباب بان تترك مثل هذه خشية ان يظن العامة وجوبها لكن هذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان يتركه لان زمن الوحي - [00:18:51](#)

انه جمال الوحي بين العلة بين العلة في فرض عليهم لا انه قال فيظنونونه فرضا ما قال يترك هذا العمل ولا يداوم عليه حتى لا يظن الناس انه فرض لكن بين ليفرض عليهم - [00:19:11](#)

وقد جاءت ادلة تدل على سد هذا الباب بالسؤال وكثرة السؤال مثل ما قال في الصحيحين اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم الهدى لمسألته وحرم من اجل مسألته فالمحذور هو ان ينزل - [00:19:37](#)

الوحي بوجوب شيء او تحريم شيء فيكون فيه تشديد في باب الاثبات الايجاب او في باب النفي في التحريم فيفرض عليهم والذي ثبتت السنة مشروع قيام بها والمداومة عليها. هذا هو الاصل - [00:19:58](#)

ولذا جاءت الاخبار صريحة وواضحة في الدوام على كثير من السنن يعني ما استحضر كان كلام الشاطبي رحمه الله او الشاطبي هو اللي يتكلم على طريقة مالك رحمه الله لكن هل هي - [00:20:19](#)

يراجع يراجع كلام الشاطبي وغيره اقول تبحث تبحث مسألة ما عندي فيها يعني وما ادري عاد يعني لكني هذا كلام يعني كلام عن مالك مشهور هذا. كلام مالك يعني ينقل عنه وخاصة كلام - [00:20:49](#)

هذا مشهور عنه رحمه الله قالت وكان اقول مثل ما تقع اقول مثل ما تقدم اقول يعني الاصل ثبوت السنن مثل يعني ما يقال انها تترك السنن يعني السنة اذا ثبتت الاصل انها - [00:21:16](#)

يعني يؤتى بها يؤتى بها لكن هل يقال انه يترك يترك عليه الشيء مثلا يجوز في خاطري والله اعلم لكن ما اجزم انه شيخ الاسلام رحمه الله كلام حول هذا - [00:21:45](#)

كلام حول هذا في يعني ترك بعض الشيء اه حتى يبين للناس حكمه لكن هل هو في بحث هذه المسألة او غيرها الناس في الغالب قل ان يعني قل يعني حينما يترك شيء مثلا - [00:22:04](#)

الفعل قل ان يحاط به. يعني الترك والفعل ما ما يمكن يقال انه والله ولهذا لا تكاد يقال والله فلان عالم كان يترك هذا الشيء وكذا كذا لكن هذا يتبين من جهة البيان بالقول - [00:22:42](#)

لا يكون الا من جهة البيان بالقول. لكن ممكن العالم يفتي مثلا او يقول قولا في مسألة على خلاف ما يعتقد هو ابين للناس القول الآخر لاجل المصلحة هذا جاء في عمل في عمل اهل العلم مثلا ربما يعمل بالقول الثاني بسبب الاسباب - [00:22:59](#)

ربما يعمل بالقول المرجوح سبب ويترك القول الراجح هذا معروف في كلام اهل العلم. في ان الترك ترك للشئ هذا محتمل يحتاج الى التأمل في الحقيقة والنظر في السنة هل هناك شئ يدل على هذا الباب - [00:23:27](#)

هو في الحقيقة يعني ذكر يعني ايضا يحضرني الان ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كما ذكر بعض العلماء الاربعة لم يكونوا يضحون لم يكونوا يضحون وقيل ان سبب ترك الاضحية حتى لا يظن الناس - [00:23:48](#)

وجوب الأضحية هذا ايضا يستحضر في هذا. يعني في هذه المسألة ذكروا هذا اظن ذكره النووي او غيره نعم لا هو الدالة لكن كما في المسألة هذي ما نتكلم ما نتكلم في مسألة يعني ترك - [00:24:14](#)

نتكلم في مسألة ان العالم يترك الشئ حتى يظن وجوه مسألة هذي مسألة اخرى مسألة وجوب نتكلم عن مسألة نتكلم مسألة ترك العالم للشئ الفعل حتى لا يظن وجوه. هم ذكروا عن عن الخلفاء الراشدين هذا الشئ. الخلفاء الراشدين هذا الشيخ - [00:24:33](#)

لا هو ثبوته موطوع نظر لكن الكلام انه موجود يعني المسألة لا تتعلق بثبوت الا في نفس المأخذ ونفس المسألة الموجود في كلام اهل العلم هذا الشئ كانوا يتركون حتى لا يظن - [00:24:54](#)

من خلال هذا ممكن انها ينظر هذه المسائل هذه المسائل التي آ ذكر في هذا المبحث قد يؤخذ منه ان العالم له ان يترك هذا الشئ ويكون اه في هذا في هذه الحالة - [00:25:15](#)

العلماء الشريعة العلماء حين يقومون الشريعة فانهم يبينونها كما بينها النبي وسلم وهم يقومون هذا المقام بعد وفاته عليه الصلاة والسلام في غير الشريعة وكان عليه ان يترك العمل خشية - [00:25:36](#)

ان يظن خشية ان يفرض عليه وهذه العلة عليهم حينما يعتقدونها انسان ويظن انها فتكون كالعقوبة القدريية التي يسعى في منعها بمعنى انه هذا المعنى المحذور وخشية ان يفرض عليهم اذا اعتقد الانسان ظن ان ظنه انه فرض - [00:25:53](#)

ويحتاج الى ازالة هذا الوهم ازالة هذا الواو ومنه ترك العالم لان احيانا بعض الناس قد لا يقتنع بمجرد القول خاصة الشئ الظاهر مثل مسألة الأضحية لو يقول انسان من اهل العلم يعتقد انسان - [00:26:16](#)

انه لو فيه واجبة مثلا مثلا احد اهل العلم مثلا لا ليست واجبة. ربما لا تطيب نفسك لكن لو علم انه لم يضحى اصلا ففي فتركه ابلغ تركه ابلغ في هذا الباب - [00:26:36](#)

يعني من جهة انه علم انه يعتقد يقينا ليست بواجبة ربما بالتأمل ليظهر مسائل اخرى ايضا يظهر مسائل اخرى في هذا الباب. ها الله اعلم ان الله لم يفعل السجود الا ان نشاء. الا ان نشاء - [00:26:53](#)

يعني هذا هو يعني هل هذه المسألة هل هو ولهذا قال ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء الا ان نشاء السجدة سجدة صاد هذي اختلف فيها - [00:27:31](#)

معه حديث ابن عباس قال انها لين ليست من عزائم السجود وحديث ابي سعيد الخدري اني رأيت تجزئت في السجود وانها توبة نبي توبتنا بسجد صعب هذا طبعا هو وهذا من الدالة التي استدل بها على ذلك طبعا. وممكن يقال انه اراد ان يبين - [00:27:50](#)

ذلك ان يبين للناس ذلك. لكن يمكن ان يظهر والله اعلم يظهر والله اعلم ان عمر رضي الله عنه يعني ظن ان الناس يعتقدون وجوبهم ممكن ان هذا وعلى هذا تركه بالفعل وهذا صحيح - [00:28:24](#)

من هذا الباب فيما يظهر والله اعلم لانه يمكن ان يبين لهم لكن يبين بالقول والفعل يعني ما قاله قولا او بينه قولا وفعلنا فعلا. نعم قال رحمه الله - [00:28:46](#)

ولم يقل الشيخان قالت وكان يحب كما تقدم وهذا يبين ان الرواية هي اصلها عند الشيخين لكنه نص ايضا ونص ايضا ذلك لم يكن الشيخان وكان يحب لكن الرواية الصحيحة - [00:29:11](#)

ولمسلم هذا من رؤية معاذة بنت عبد الله العدوية عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا

ويزيد ما شاء الله عن عائشة. رواية عبد الله بن شقيق ولا هو عن عبد الله بن شقيق - [00:29:32](#)

قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت لا. الا ان يجيء من مغيبه هذا لون اخر في هذه الرواية اثبت ان يصلي اربع عنها الا ان يجيء من مغيبه - [00:29:48](#)

وهذا اه كما علم انه عليه السلام كان اذا جاء كان اذا صلى ركعتين عليه الصلاة والسلام تقدم ان العلماء اختلفوا في رواية عائشة رضي الله عنها فقيل انها تثبت انها وهم هذا قول ضعيف وان قاله ابن جرير رحمه الله - [00:30:10](#)

وسبق ايضا بعض المسالك ومن المسالك قيل ان الذي آتت عائشة رضي الله هو اظهارها واشاعتها امام الناس وقيل ان الذي اراد عائشة رضي الله عنها هو ما كان يصليه بعض الناس في زمانها من بعض التابعين. وكانوا يصلونها ثمان فمن يراك - [00:30:35](#)

وقيل صلاتها جماعة في المساجد لكن هذه اقوال فيها يعني وقد لا يحتمل هذه الاقوال وهذه التأويلات حديث عائشة لا يحتمل حديث عائشة مثل هذه التأويلات ولذا اثبات عنها واضح والنفي - [00:30:58](#)

لعله في وقت ولهذا قالت ما رأيت بعض الولايات قالت ما رأينا الصحيحة في الصحيحين ايضا وهو انها قالت ما رأيت واني لاسبحتها. واني لاسبحتها ولعل اقرب ما يقال والله اعلم في هذا انها رأتها عليه الصلاة والسلام - [00:31:24](#)

انها يعني علمت انه لم يكن يداوم عليها ولم يكن يصليها دائما. ولهذا تارة قالت يصلي اربعا وهذا اثبات مطلق لا يدل على يعني انه كان يصلي كل يوم ولهذا قيدت في الرواية الاخرى - [00:31:45](#)

والروايات الصريحة الصريحة في مشروعية صلاة او سنة الضحى مطلقا واختلف العلماء فيها على اقوال كثيرة شيخ الاسلام انه لا يداوم عليها وخاصة لمن يعني الا ان النبي خص بعض اصحابه ممن ينشغل - [00:32:03](#)

يعني بالليل اما بالعلم ونحوه كأبي هريرة فعوض عن ما يفوته من قيام الليل بسنة الدعاء وهذا القول في الحقيقة فيه نظر القول فيه نظر مثل هذا التفصيل. ولا دليل على مثل هذا التفصيل - [00:32:29](#)

ولهذا لا قرب والله اعلم هو انها مشروعة مطلقا. عن ابي هريرة في الصحيحين عليه او صاني خليلي بثلاث عند القرآن كل يوم ركعتي الضحى وكذلك حديث ابي الدرداء صحيح مسلم وحديث ابي ذر عند النسائي حديث صحيح وفيه الوصية لهؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم - [00:32:48](#)

بسنة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر. الشاهد واوصاهم بركعتي الضحى عليه الصلاة والسلام الاخبار كثيرة فيها والمصنف رحمه الله ذكر يؤيد هذا حديث بريدة ابن حصيب الاسلمي رضي الله عنه في سنة ثلاثة وستين - [00:33:12](#)

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلاث مئة مفصل وهذا المفاصل البريدة هي السلاميات كما نصنف مذكورة في حديث وجاء ذكر المفصل المفصل ايضا في حديث عائشة في صحيح مسلم ايضا - [00:33:36](#)

نركب على هذه المفاصل وهذا العظام عليه يتصدق عن كل مفصل والمفصل مفصل صدقة صدقة وهذا ورد ايضا في الصحيحين من حديث ابي موسى رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال على كل مسلم صدقة - [00:33:56](#)

قالوا فإن لم يجدوا قال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال فان لم يعمل فان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة حاجة الملهوف. حاجة الملهوف قيل فان لم يفعل قال يأمر بالمعروف - [00:34:16](#)

صحيح وينهى عن المنكر رأيت ان يفعل يمك عن الشر فانه له صدقة فانه له صدقة. الشاهد انه قال على كل مزنة. في لفظ عند البخاري ان كل مسلم كل يوم او على - [00:34:37](#)

على كل مسلم كل يوم او على كل مسلم كل يوم صدقة. الشاهد انه ذكره كل يوم. صدقة وهذا هو معنى الاخوة اتفقت الاخبار على ذكر الصدقة على المسلم في كل يوم - [00:34:57](#)

في حديث بريدة بين انها صدقة عن المفاصل وعن السلاميات وكذلك في حديث عائشة المفاصل يعني يتصدق عن كل مفصل منها صدقة. يعني نعمة الله عز وجل على العبد بهذه المفاصل - [00:35:16](#)

التي يعمل بها ويخدم نفسه بها ومن الله عليه سبحانه وتعالى هذه النعمة العظيمة حيث تيسرت حركته في احواله كلها قائما وقاعدا

ونائما على كل مفصل منها صدقة قالوا فمن ذا الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ وهذا يبين للصدقة للصدقة المالية. صدقة - 00:35:35

كل امر من امور الخير كل امر من امور الخير نفس الكلمة والكلمة ولهذا في حديث الصحيحين والكلمة الطيبة اتقوا النار ولو بشق تمرة. الحديث ثم ذكر في اخره انه قال والكلمة الطيبة صدقة - 00:36:08

السلام رد السلام ابتداء السلام وان كان واجب وهكذا سائل كلمات من الذكر كما في حديث بذكر التسبيح والتلهيل والتحميد والتكبير من ذا الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال النخاع بين ان الصدقة - 00:36:34

ليست خاصة بالمال الصدقة تكون في اي شيء يعمله المسلم لدفع الاذى عن اخوانه ونظافة المسجد ولا يحقر شيء كما قال عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو في رشنا شاة - 00:37:00

كان الدخاعة في المسجد تدفنها او الشيء تنحيه او هنا بمعنى الواو. وهذه رواية احمد هنا رواية احمد عند ابي داود اول شيء تنحيه انه هو الشيء تنحيه. ليس المعنى - 00:37:24

انه او يفعل هذا او يفعل هذا انما المراد الجمع واوقات تأتي بمعنى الواو قول جليل رحمه الله عن عمر بن عبد العزيز اتى الخلافة او كانت له قدرا كما اتى موسى ربه على قدره. يعني وكانت له قدرا - 00:37:47

وكانت له قدرا عن الطريق وهذا ورد في اخبار كثيرة تنحية الاذى عن الطريق حديث ابي برزة انه يتقلب في الجنة لما زال غصن شوك كذلك حديث ابي هريرة معناه في الصحيحين الى غير ذلك - 00:38:09

الحديث عن حديث ابي هريرة في الذي سقى الكلب وكذلك في الذي سقى الكلب القصة الاخرى ايضا وان لم تقدر فان لم تقدر وركتين فان لم تقدر من شرقية ولا من شرقية - 00:38:26

وتقدير مجزوم بفعل الشرط هناك ركعتي فركتين الى ان آآ يعني الصواب او كذا انه فركتا ركعتا الضحى ليس هناك شيء ينصبها ركعتا الضحى يراجع كلامه رحمه الله وهذا وقول الشارح رحمه الله - 00:38:51

انا ذكرت هنا يقول الشارح فركتي الضحى قال الشارح لا وجه لنصبه والذي في لف ابي داود بالالف وهو الصواب ولقد راجعت المسند ايضا قد راجعت المسند فوجدت على الصواب ركعتا - 00:39:23

طبعا هذا في نسخة العراقي رحمه الله. العراقي هو اشار رحمه الله انه قال لعله من الناسخ او من المؤمن ونحو ذلك وان هذا ليس في الرواية وركتا الضحى لانها هذه - 00:39:42

جملة هي جواب الشرط في محل جزم جواب الشرط تقدر والفاء رابطة ركعتا الضحى في محل جزم جواب الشرط لهذا تجزئ عنك يجزئ عنك هذا جواب او الخبر خبر جملة تجزئ خبر - 00:40:08

فركتا الضحى لان الركعة مبتدأ والضحى مضاف اليه وجملة تجزئ عنك هذه في محل رافع خبر ركعتا الضحى وهذه الرواية اه جيدة رواية في رواية رواه ابو داود وابن حبان. وهذا اسناد اسناد جيد علي بن الحسين - 00:40:43

عن ابيه عن ابيه وهذا اسناد حسن بريدة رضي الله عنها وقال هذه سنة رواه داود وابن حبان وقال هذه سنة تفرد بها اهل مرو والبصرة ماروين والبصرة هذا التفرد تفرد نسبي ولا مطلق - 00:41:07

نسبي ليس مطلقا التفرد قد يكون تفردا مطلقا وقد يكون تفردا نسبيا. هذا التفرد تفرد بالنسبة لانه اذا كان تفرد اهل البلد في الغالب يعني يكون رواه اهل البلد جماعة من البلد - 00:41:27

لكنه تفرد نسبي ليس مطلقا الفرد المطلق هو ان ينفرد الراوي لا يشاركه احد في الدنيا. لا يشاركه احد من الرواة مثل الاحاديث غرائب حديث عمر رضي الله عنه حديث شعب الايمان وحديث نهى بيع الولاء وهيئته - 00:41:45

احاديث معروفة هو حديث معدودة فيها التفرد المطلق وان كانت غرائب فيها ما هو ضعيف لكن عليها غرائب صحيحة نعم الصحيح لانه من رواية بس له شواهد هذا هو حديث ابي امامة - 00:42:07

لكن هو لان الراوي آآ خادم اهل القطواني يقول الذهبي رحمه الله لولا هيبة الصحيح لعد من منكرات خالد المخرج القطواني لكن له شواهد حديث او شواهد يدل على معنى - 00:42:40

وهذه سنة تفرد بها اهل مرو والبصرة واراد بحديث المروي حديث بريدة هذا اللي هو وبحديث اهل البصرة حديث ابي ذر عند مسلم.

لان التفرد احيانا كما تقدم قد يكون تفرد مطلق قد يكون تفرد - [00:43:00](#)

والتفرد النسبي قد يكون تفرد عن شيخ قد يكون تفرد اهل بلد يعني مثلا يكون الحديث رواه ابن عمر ابن عباس وابو هريرة وجابر ويرويه عن ابن عمر نافع وسالم - [00:43:25](#)

ثم يشتهر عن سالم ثم ينفرد عن نافع واحد سواء جعلته فنقول هذا تفرد نسبي عن شيخنا لان الحديث معروف مروي عن ابن عمر رواه سالم رواه عن سالم جماعة. لكن بالنسبة لتفرد النسبي بالنسبة لرواية هذا - [00:43:49](#)

الشيخ او هذا الراوي عن شيخه نافع تفرد اسمه. اما اصل الحديث هو معروف. خلاف التفرد المطلق حينما حديث النية حديث من اشهر الاحاديث رواه عمر رضي الله عنه روى عنه علقمة - [00:44:14](#)

روى عنه إبراهيم ورواه عن يحيى ابن سعيد يحيى بن سعيد وابراهيم محمد ابراهيم محمد ابراهيم التيمي وعلقم وقاص كلهم تفردوا ولم بل هو يشتد عليه ابن سعيد بل هو متواتر في اخره - [00:44:30](#)

ومتواتر في اخره لكنه غريب والعبرة الطبقة او باقل الطبقات. انقل الطبقات مثلا غريب فهو غريب ان كان اقل الطبقات مثلا فيها اثنان روى اثنان فهو عزيز ان كان مثلا ثلاثة فاكثر اللي هو فهو مشهور وهو مشهور قال رحمه الله - [00:44:49](#)

يصبح على كل سنن من حديث صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحمیل صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبير صدقة وامن معه صدقة ونهي عن المنكر ويجزي قال يجزي ويجزي يكفي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى - [00:45:16](#)

وهذا الحديث رواه مسلم. وتقدم انه ايضا روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها ايضا خلق ابن ادم عليها ثلاث مئة وستين وستين مفصل تجينا مفصل هذا في صحيح مسلم عن عائشة - [00:45:35](#)

وهذي التهليلات مطلقة. وسواء كانت تقال فضلها في حال اطلاق او تقال مثلا مقيدة بعدها بالصلوات في الاذكار المعروفة. نعم من جهة ينظر هذا الراوي هل ضبط ولا ما ضبط الحديث ثابت - [00:45:52](#)

لكن هذا من دقة العلم رحمه الله انهم عرفوا الروايات وعرفوا هذا الحديث انه اشتهر في الرواية اهل هذا البلد مثلا اهل الحجاز وغيرهم او من يأتي الشيخ الفلاني وقلان تفرد بهذا. تفرد بهذا - [00:46:24](#)

وينظر تفرده عنه قد يكون وهم مثلا حينما رواه عنه لكن اذا كان حديث محفوظ مثلا عن نافع عن ابن عمر رواه نافع وسالم مثلا وتنفرد عن نافع والحديث معروف من طريق سالم - [00:46:39](#)

هل نافع رواه كما رواه السالم عن نافع يجوز ان يكون هذا المتفرد وهم وان نافع لم يروه نافعا لم يرويه وهذا يتبين وتتبع الطرق نعم في بلد لا لا ما هو - [00:46:54](#)

اقول نريد الرد مطلقا هذا ما احد يقوله ما احد يقول ونريد انه ان كان حديث مثلا من حديث اهل الشام وغيرهم مثلا ينظر فيه اذا كان الحديث انه قد خرج من اهل المدينة وان هذه الرواية مثلا - [00:47:50](#)

مخالفة او فيها زيادة هذه امور تتعلق بالبحث والنظر امن يردد وهو موضوع قال هذا لا يقول احد من روايات مثلا اهل الشام انما علم عن كلام اهل العلم ان اصح الاسانيد - [00:48:10](#)

واقواها هو ما كان سايد الحجازية وبعد هذه وله ترى كثير من الاسانيد القوية هي بهذا الوصف لهذا الوصف. وهنالك احاديث وروايات يعني قد يتساهلون قد يتساهلون احيانا في الرواية ويطلقون التحديث - [00:48:24](#)

وان كان لم يحدث الراوي وهذا نبه عليه ابن رجب وجماعة من اهل العلم رحمة الله عليهم. نعم ما ادري والله مخالفة هذه الصدقات انه قال فان لم فان لم تقدر فركتنا الضحى - [00:48:47](#)

ما قال يعني فان قدرت فان قدرت فلا تركع ركعتي الضحى قال فان لم تقدر فركتنا الضحى يعني لا تفرطي ركعتا في ركعتي الضحى لا تفرط العام في اه مصب على هذه الاعمال - [00:49:37](#)

العظيمة وانه يسن ان يأتي بها اما ركعتا الضحى ذي مشروعة لكن لو انه مثلا ضعف ويسن له ان يبتدئ ركعتي الضحى لان يبتدأ بها

يومه بعد صلاة بعد صلاة الفجر حينما - 00:49:56

يبتدي يومه كلما تأخر كان افضل. وذلك ان كما ذكر العلماء ان الصلاة يتحرك فيها جميع اعضاء الانسان وليس المعنى انه ان في هذه الحالة انه لو قدر على الاعمال لا يصلي ركعتين لا - 00:50:16

سنة الضحى سنة مستقلة. دلت عليها الادلة والنبي اوصى بها اوصى بصلاة الضحى مثل ما اوصى بهذه الاعمال جميعا اوصى بسنة الضحى مثل ما اوصى بهذه الاعمال جميعا فيأتي بها جميعا - 00:50:34

نعم ادلتهم ادلة اخرى ادلة غير هذا المداومة يدل على المداومة ركعتا الضحى لكن احاديث اخرى حديث عائشة رضي الله عنها انه قال الا جهنم غيبية وكذلك حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذي كان يصلي للضحى حتى نقول لا يتركها ويتركه حتى نقول لا يصليها - 00:50:52

هو آ ما جاء عن ابن عمر في صحيح البخاري انه قال له مورك ابن مشمرج العجلي هل تصلي ركعتي الضحى؟ قال لا. قال فابو بكر قال لا قال عمر قال لا قلت فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله - 00:51:26

قال يعني لا اخالف انه يصلي ركعتين الضحى وحديث في هذا الباب يضعف حديث ابي سعيد المتقدم انه كان يصلي ركعتين احب ان اقول لا يتركها فيه ضعف فيه ضعف - 00:51:46

كما ان الاحاديث جاءت في المحافظة عليها فيها ضعف من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنبه وهذا رواه الترمذي ايضا هو حديث ضعيف الحديث ايضا هذا حديث ابي سعيد الخدري حديث انس - 00:52:01

الترمذي من صلى ثنتي عشرة ركعة من الضحى بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب هذا ايضا حديث ضعيف في موسى ابن انس قيل من موسى وفلان هو مجهول. جاء هذا حديث في هذا الباب كله يعني ضعيفة لا التي تدل على المداومة عليها - 00:52:15

يتركها تارة عليه الصلاة والسلام ان من عند الاخبار الصحيحة في هذا الباب في هذا الباب من قوله في وصية بركعتي الضحى وكذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم مثل عائشة رضي الله عنها في الحديث المفصل في هذا - 00:52:31

الباب وذكر الحاكم رحمه الله في كتاب صلاة الضحى وذكر ابن القيم واحاديث كثيرة كثير منها ضعيف بعض الصحابة في هذا الباب وفيها اقوال عدة اقوال خمسة اقوال وستة اقوال فيها لكن ظاهر السنة - 00:52:51

وان كان مذهب يعني انهم يقولون او يفعل احيانا يترك احيانا الاظهر والله اعلم سنة تدل على مشروعيتها مطلقا وكذلك حديث ابي درداء وحديث ابي ذر عند الترمذي رضي الله عنه رحمه الله ان النبي قال - 00:53:08

يا ابن ادم اكفني اربع ركعات من اول النهار اكفيك اخره اكفيك اخره هذا قيل ان اربع ركعات من الضحى. والذي اختاره شيخ الاسلام رحمه الله ايضا مناقلة ابن القيم ساكت عليه ان المراد بهذه - 00:53:29

سنة الفجر ركعتان الفجر والفجر. وهو رحمه الله لماذا اختار هذا القول؟ ليدفع قول من قال المداومة عليها لان ابن القيم يرى عدم المداومة عليها وشيخه كذلك لما ورد عليهم هذا الحديث قال ان شيخ الاسلام يقول ان هذا الحديث في ركعة في ركعتي الفجر

الفريضة - 00:53:48

وركعة السنة. ابن ادم لكن هذا فيه نظر يعني يحتاج ايضا الى مزيد هل يقال مثل هذا يعبر به عن ركعتي الفجر صلاة الفجر كذلك ركعتا الفجر بالجملة هذا اختيار واختيار شيخنا رحمة الله عليه - 00:54:12

بالاسود ايضا هبار اسود هذا ايضا جاء عنها بالاسود اظنه عند ابي داود او غيره قالوا يعني هذا هو معناه. لا بأس به. نعم قال رحمه الله تعالى صلاة الوتر وقيام الليل عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه - 00:54:35

عليه وسلم سئل كيف نصلي بالليل؟ قال ليصلي احدكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فليوتر وعن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل - 00:55:02

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى.

ولاصحاب السنن الاربعة باسناد صحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. صححه البخاري وابن حبان. وقال النسائي هذا عندي خطأ.

وعن الاعمرج عن ابي هريرة - 00:55:23

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو قام ثلاث عقد ويضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد. فان استيقظ فذكر الله - 00:55:51

انحلت عقدة فاذا توضأ انحلت عقدة فاذا صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان. وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:56:11

اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدري ما يقول فليضطجع. رواه مسلم. وللبخاري من حديث انس رضي الله عنه اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:56:31

اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه. يقول رحمه الله باب صلاة الوتر وقيام الليل قول صلاة الوتر وقيام الليل هذا قد يفهم منه ان صلاة الوتر غير قيام الليل - 00:56:51 ونهى العلم من قال ان الوتر وقيام الليل واحد العلم من قال ان وصل الصلاة بالوتر فكلها صلاة وتر وانفصل الوتر عن صلاة الليل فالوتر تلك الركعة وما قبلها شفع لها. جميع ما قبل الوتر شفع له. ما قبله شفع له - 00:57:20

سواء كان الوتر واحدة او صلى ثلاث او خمس قال رحمه الله عن سالم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف نصلي بالليل قول سئل جاهل الطبراني الصغير ان السائل ابن عمر - 00:57:49

وهذا في ثبوت نظر المقطعة على سنده لكن جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ان سائلا سأله وقال الراوي عن ابن عمر اه يقول لعل الشقيق او ابن عبد الله - 00:58:16

انا كنت بين يقول ابن عياض ينقل عن ابن عمر وكان السائل بيني وبين النبي عليه الصلاة والسلام ثم كان من العام الاتي جاء رجل فسأله يعني هذه المسألة فلا ادري هو هذا - 00:58:35

هذا الرجل او غيره قد يبين ان السائل ويحتمل يصحح دلوقت ان يكون ابن عمر سأل مثل ما سأل. لان هذا لا تنافي مثل ما ان السائل هنا سأل مرتين - 00:58:52

قد يكون سائلا واحدا وقد يكون السائل اثنين كما هو ظاهر مسلم انه سأل اختلف هل هو واحد او اثنان مسلم قال سمعت النبي سئل كيف نصلي بالليل؟ كيف نصلي بالليل - 00:59:07

لا يصلي احدكم مثنى مثنى فاذا اخذ الصبح ليوتر بواحدة من الصالحين صلاة الليل مثنى مثنى. قال ابن عمر في الصحيح تسلم من كل ركعتين من كل ركعتين اذا خشي الصبح فليوتر بواحدة - 00:59:29

وهذا يبين ان الافضل في صلاة الليل مثنى مثنى ودول اخرى صلاة الليل مثنى مثنى. بعضهم اخذ من هذا وجوب صلاة وجوب التسليم لكل ركعتين الحصر لكن هذا فيه نظر - 00:59:49

ان الرواية الاخرى تبين انها انه لا يجب التسليم من كل ركعتين ولو قال قائل لعل النبي عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز في بيان الجواز وعندنا السنة المداومة على نسلم من كل ركعة - 01:00:07

يقال هذا لو ان النبي عليه الصلاة والسلام اكتفى بالبيان مرة لكن كونه عليه الصلاة والسلام صلى كثيرا صلاة الليل على غير هذه الصفة فيدل على ان صلاة الليل انواع وعن كيفيتها انواع كما ان عددها انواع - 01:00:29

فهو تنوع للكيفية كذلك في العدد في عدد الركعات يصلي احدكم مثنى مثنى واذا خشي الصبح بدلالة على ان السنة الوتر ان يكون من اخر الليل كما في حديث ابن عمر - 01:00:57

في صحيح مسلم واحد ابن عباس الوتر ركعة من اخر الليل. وتر ركعة من اخر الليل نعم حديث ابن عمر ابن عباس حديث ابي سعيد لا هذا في الصحيحين عن ابن عمر - 01:01:16

بالليل وترا. لكن حديث ابي سعيد الخدري اوتروا قبل ان تصبحوا اوتروا قبل ان تصبحوا. نعم. اوتروا قبل ان تصبحوا صلاة يصلي احدكم مثنى مثنى وهذا مثل ما تقدم ان الصلاة - 01:01:49

واذا خشى صف ليوتر بواحدة والنبي عليه الصلاة والسلام وان كان هذا هو الاكثر اغلب من حاله كما في الصحيحين ان يصلي احدى عشر عشرة ركعة سيأتي ان شاء الله انه زاد على هذا العدد وربما نقص عن هذا العدد عليه الصلاة والسلام لكن كان يصلي من كل ركعتين - [01:02:13](#)

في بعض الصفات كما في صحيح مسلم يسلم بكل ركعتين ربما وصل في الحديث الذي بعده اشار الى ان صلاة الليل لا حد لها على الصحيح اذا خشي الصبح فليوتر بواحدة - [01:02:46](#)

وقول فليوتر بواحدة هل يبين ظاهر هذا ان الافضل هو الفصل هذا هو قول اكثر اهل العلم ان الافضل هو الفصل. قال فليوتر بواحدة ما قال فليوتر بثلاث. فليوتر بخمس - [01:03:05](#)

لكن لا بأس اسمح لي بأيوب الوتر حق من مشى يوتر بثلاثة فليفعّل. شاء يوتر بخمس فليفعّل يفعل وجاء انه عليه الصلاة والسلام ايضا اوتر بخمس كما حديث عائشة وفي الصحيحين لكن في صحيح مسلم - [01:03:19](#)

انه صلى خمسا لم يسلم الا في اخرهن. يسلم الا في اخر هذا في صحيح مسلم. واختلف الثلاثة ثبتت عنه او لم عليه الصلاة والسلام جاء في عند النسائي انه عليه الصلاة والسلام - [01:03:38](#)

صلى ثلاثا وسلم في اخرهن وسلم في اخرهن. هذه الرواية آ صريح انه سلم في اخرهن وجاء ايضا عند الحاكم رواية ايضا تبين وان كانت الناس فيها لين لكن جاء عند النسائي بسند صحيح ايضا فاذا فرغ - [01:03:57](#)

من صلاته وسلم فرغ من صلاته وسلم وذكر وفي حديث ابي ابن كعب في قراءة سورة الاعلى سبح بربك الاعلى وكذلك سورة الكافرون. قل هو الله احد فهي جملة اخبار تدل على هذا - [01:04:19](#)

وفي حديث ابي هريرة عند الحاكم لا تصلوا ثلاث لا تشبهوا بالمغرب. لا تشبهوا بالمغرب عن الصلاة الثلاث اذا شبه الوتر بالمغرب. بمعنى انه صلى ركعتين ثم جلس ثم قام. هل يبين ان هذه الصفة - [01:04:40](#)

لا تشرع في هذا انما تشرع في التسع وفي السبع اما الخمس فلا يشرع فيها والست وكذلك ايضا ثلاث ركعات لا يشرع فيها انما اذا اراد ان يوتر بتسع يشردها جميعا في السنة ان يجلس - [01:05:02](#)

اذا فرغ من الثامنة ثم يتشهد ثم يقوم ولا يسلم ثم يصلي ركعة التاسعة. كذلك هذا في صحيح مسلم من حديث عائشة وصحيح مسلم حديث عائشة صلى بسبع ولم تذكره جلس لكن جاء في رواية الصحيح عند ابي داود انه جلس بعد السادسة عليه الصلاة والسلام ثم قام - [01:05:25](#)

ومن اراد ان يوتر بتسع او سبع فيجلس قبل القيام الى التاسعة والسابعة اما الخمس فلم ينقل انه كان يجلس عليه الصلاة والسلام بعد الرابعة بل كان يصلها والثلاث كذلك بل تأكد الامر بان الجلوس تشبيه لها بالمغرب - [01:05:50](#)

ولهذا وقع الخلاف هل اوتر بثلاث او لم يوتر بثلاث؟ لكن ظاهر ادلة يدل على انه اوتر بثلاث عليه الصلاة والسلام بمعنى انه وصلها وان كان الاكثر والافضل عند جمهور العلماء ان السنة الفصل - [01:06:12](#)

وصل الوتر ولهذا في الصحيحين كما سيأتي اه في دول اخرى عن نافع وعبدالله بن عن ابن عمر الرواية الاولى رواية سالم هذه في الصحيحين من رواية سالم في الصحيحين برواية سالم - [01:06:30](#)

ورواية نايف عبد الله بن دينار ايضا بري في الصحيحين من رواية نافع وعبدالله بن دينار في الحديث في الصحيحين ونافع وعبدالله ابن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله وسلم - [01:06:47](#)

نعم وجاء في انه سلم في اخره انه سلم في اخره سلم في اخرنا في رواية عند النسائي اوتر بثلاثة واوتر بثلاثة لكن اذا كان اذا قيل انه اوتر بثلاث هذا قد يؤخذ منها انه سردها - [01:07:03](#)

لان النبي ما كان يوتر بثلاثة كان اقل وتر السبع يبين انه ولهذا في حديث عائشة وعند احمد ابي داود لما سألها الراوي كان يوتر باربع وثلاثة وبشت وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث - [01:07:39](#)

قالت يوتر بكذا وكذا. اختلف في هذا في هذه الاربعة هل هي مفصولة وموصولة والشت والثمان والعشر والثلاث كذلك لكن قولها اربع

وثلاث هذا قد يؤيد يشهد لقول من قال انه يصل انه يصل الثلاث - 01:08:05

يعني لا يسلم الله في اخرهن عليه الصلاة والسلام لهذا المذهب يعني يجوزون انه يصل احدى عشرة لا يسلم الا في الحادي عشرة وهل له ان يجلس بعد العاشرة؟ هذا موضع نظر - 01:08:33

يراد ان يصلي احدى عشرة وبعد العاشرة ارادوا الجلوس هل له ذلك؟ ما جاء في السنة شيء يدل على هذا من قال يعني ان هذا الباب توقيف وعن النقل في هذا المقتصر على ما ثبت عنه وسلم دليل انه في الخمس ما جلس والسبع جلس بعد السادسة وفي التسع جلس - 01:08:50

الثامنة وفي الثلاث اه ايضا جاء النهي لا تشبه بالمغرب لا قد يفهم من هذا انه اذا لم يحصل تشبيه بالمغرب يجوز المغرب ما سواه. ولهذا قول لكثير من السلف - 01:09:12

على سفيان الثوري رحمه الله يرى انه يسرد الثمن رحمه الله التشبير الثوري عند ابي داود ظاهرها انها سرد ثمان عليه الصلاة والسلام رواية عند ابي داود انه سرد ثمان ركعات عليه الصلاة والسلام - 01:09:30

حديث عائشة في الصحيحين يصلي يصلي اربعا بطونهن ظاهره انه سرد. وان كان الجمهور يقول لا محمول على انه سلم وهذه مسائل فيها يعني اه يعني موضع اجتهاد موضع اجتهاد وسيأتي زيادة ان شاء الله في هذا - 01:09:47

في حديث عائشة رضي الله عنها خاصة فيما يتعلق بعدد الركعات والخلاف فيه والجمهور على الجواز وان صلاة الليل مبنية على ما هو الارقق بالانسان اطالة الركوع يخفف الركوع والسجود او بالعكس او تخفيف الجميع - 01:10:08

الجميع اذا كان يعني رأى ان هذا انشط الله اعلم ان كان ضاق الوقت وخشي يدرك الفجر يسردها يدرك الفلاح اللي عند الفجر يعني لكن انفصل الفصل فيه زيادة عبادة - 01:10:26

ايضا في قوله توتر له ما قد صلى الصالحين هذا هو الحديث يوتره قد صلى الظاهر ان الاحاديث اكثر الاحاديث في الصحيحين ان الواحدة تكون وحدها حتى يتحقق في لكن اذا صلى - 01:10:57

الواحدة هل الوتر هذا هذه او جميع انواع الصلاة هذا ايضا فيه خلاف هل الوتر هذه الركعة او الوتر جميع الصلاة قوله توتر له ما قد يبين ان الجميع وتر. وهذا قاله اسحاق رحمه الله - 01:11:18

يقول يعني فهم من هذا رحمه الله ان قوله توتر له ما قد صلى ان جميع ما سبقها وتر سبقها قال توتر له صلاة الركعة الواحدة ثلث لكن فيه دلالة على ان - 01:11:34

الواحدة هذه مفصولة عما قبلها وهذا هو الاكثر من فعله لكن جاء مثل ما تقدم انه سرد عليه الصلاة والسلام في صفات عديدة. نعم نعم لماذا ما اعرف الا والماء ما اعرف يعني شيء - 01:11:50

نعم لا بأس هذا هو قول جمهور الصحابة. ذكر محمد ابن ناصر المغزي رحمه الله ان هذا هو فعل جمال الصحابة حينما والعلماء مختلفون انه هل يطالع الفجر؟ هل ينتهي وقت الوتر بطلوع الفجر؟ او - 01:12:16

الى الصلاة الجمهور على انه بطلوع الفجر يذهب وقت الوتر. وهذا هو ظاهر حديث ابن عمر اذا طلع الفجر فقد ذهب عامة صلاة الليل والوتر. وقال عليه ركعة من اخذين - 01:12:38

يتقدم بادر الصبح بالوتر. بادر الصبح هذا ظهر السنة. لكن يظهر والله اعلم فهم الصحابة رضي الله عنهم انه اذا يعني كما يقولون فضحه الصبح وبدأ وخشن يفوت انه يصلي. هذا اذا كان يصلي انسان يصلي مثلا من اخر الليل - 01:12:55

ثم آآ يعني وهو في اثناء الصلاة طلع الصبح في هذه الحالة يصلي الوتر يصلي الوتر الحديث الحديث الاخر انه اذا فات صلاة الوتر يصلي من النهار ركعة يعني انه اذا لم يصلي الوتر صلى هل يدخل فيه من هو يعني من هو يصلي ان هذا يدخل فيه المعذور النائم والمريض - 01:13:14

لكن هل يدخل فيه من كان يصلي ثم طلع عليه الصبح ويصلي اصلي ركعة وتر الذي ذكر رحمه الله ان الصحابة رضي الله عنهم كثير من اوتر بعد طلوع الفجر. نعم - 01:13:47

والسنة الفصل اقول السنة على الصفات لكن صارت احدى عشر ما عليه دليل بين. اقول ما عليه دليل بين والنبي يقول صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا لم ينقل انه صلى عليه الصلاة والسلام. والاصل ان العبادات بابها التوقيف - [01:14:04](#) ولا يخترع صلاة جديدة مثلا لان هذي قد يقال انها صلاة. قد يقول الانسان انا بصلي يعني ركعة واحدة ثم يجعل صلاته ركعة واحد يوتر هذا روي عن ابي ذر رضي الله عنه - [01:14:27](#) رضي الله عنه كان يصلي وتارة يسلم من وتر فقال له رجل لا تدري اتسلم من شافع او من وتر؟ قال ان كنت لا ادري فان الله يدري الله يدري يعني هذا قول يعني القصد ان هذا - [01:14:44](#) قال بعض الصحابة لكن في نظر هذا ولهذا لو صار يصلي ركعة ثم ركعة صلى اوتار الوتر لا يكرم والوتر وتر واحد وتر واحد لا وتران في ليلة بن علي رضي الله عنه - [01:15:02](#) النبي عليه الصلاة والسلام ما اعرف انا ما اعرف معروف عن الصحابة عن عثمان وعن معاوية سعد بن ابي وقاص ينظر عائد ابن عمرو ما ادري له جماعة وكان ابن لما صلى ركعة فقيّل ابن عباس قال انه فقيه. يقول عنه انه فقيه - [01:15:24](#) عثمان رضي الله عنه ختم القرآن في ليلة عند حديث بركة واحدة رضي الله عنه هذا يبين بطلان قول من قال انها البتيرة الذي يقول الحنف انهم نهى عن بتيرة - [01:15:56](#) وهذا خبر باطل خبر باطل لا يصح الصلاة والجواز والنبي قال الوتر ركعة من اخر الليل من صلى واراد ان يوتر هل له ان الوتر مع سنة العشاء تدخل هي في قيام الليل سنة الفجر. لا الراتب الراتب ما الراتب مستقلة - [01:16:10](#) يعني الراتب يا اخوانا مستقلة ما يصلها يصلها ثلاث يعني الله اعلم ما عندي علم لكن معروف ان الوتر ان الراتب لا تدخل في قيام الليل راتب لا تدخل في قيام الليل - [01:16:39](#) وانها سنة لصلاة التابعة لصلاة العشاء وصلاة الشفع او التابعة لصلاة الوتر ولا يكون تابع لشيء ولا تكون تابعة تارة لصلاة الليل. تارة تابعة لصلاة العشاء هذا لا يشرع ركعة - [01:16:59](#) او يصلي ركعتين غير راتب العشاء. نعم الركعة الواحدة رحمه الله فاذا خشي احدكم ان رجلا سأل رسول الله عن صلاة الليل جاء في رواية عند النساء ان رجلا من اهل البادية او من البادية قد يبين ايضا انه ليس - [01:17:19](#) ابن عمر في هذه المسألة من اهل البادية. انما يحتمل ان ابن عمر سأل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى. فاذا خشع صلى ركعة واحدة - [01:17:51](#) توتر له ما قد صلى وهذا الحديث دليل على ان صلاة الليلة حد لها. كما صلاة الليل مثنى مثنى يعني ركعتين ركعتين لا حد لها بمشيئة ان شاء الله. ولاصحاب السنن الاربعة باسناد صحيح - [01:18:07](#) صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. صححه البخاري وابن حبان. وقال النسائي هذا عندي خطأ. كذلك قال ابن معين وجماعة من اهل العلم من الحفاظ قالوا انها خطأ من علي ابن عبد الله البارقي وقد خالفه - [01:18:26](#) خمسة عشر راويا عن ابن عمر. عبد الله علي عبد الله البارقي من رواية مسلم لكن ليس بذاك لانه لم يوثقه معتبر رحمه الله القول بوجهه قول قوي رحمه قول بوجه في هذه الرواية قول قوي - [01:18:44](#) قصدك نعم هذا ذكره شيخ الاسلام نعم وذكره يعني قال فاذا صلاة الليل والنهار مثلا فاذا خشي المصحف صلى آ ركعتين قالوا انه نسأل عن صلاة الليل. صلاة الليل. لكن هذا من حق فيه نظر - [01:19:05](#) لان النبي يعني من عادته انه قد يكون السائل سائلا عن صلاة الليل سأل عن صلاة الليل. فقال صلاة الليل مثنى مثنى. ثم عاد الى مسألته. قال فاذا خشي احدكم - [01:19:30](#) الصبح فليوتر واحدة فلا تنافي يعني يعني كون النبي زاد عليه الصلاة والسلام وسأل عن صلاة الليل والنهار مثنى واثني ثم قال فاذا خشي لان السائل يسأل عن صلاة الليل فالتبني زاده صلاة النهار - [01:19:46](#) الاعلان هذا موضع نظر يعني من جهة يعني انه مخالف الصناعة الحديدية الصناعة الحديدية كيف يعني يغفل الرواة الثقات الحفاظ

اصحاب ابن عمر المعروفون يغفل عن هذه الزيادة المهمة. ومعناها صحيح ها - [01:20:02](#)

وضح الكلام انه انه صححه رحمه الله صححه البخاري وابن حبان يظهر عاد انا والله ما اتبعت تصحيح البخاري رحمه الله لكن البخاري رحمه الله اعتمد هذا المعنى وان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وساق اخبار - [01:20:28](#)

هل صحيح البخاري رحمه الله من جهة ان هذا الخبر موافق للاخبار الصحيحة؟ هذا محتمل. لان هذا الخبر موافق اخبار الصحيحة صلاة النهار مثنى مثنى يعني الرواتب مثلا مثلا وكذلك - [01:20:48](#)

تحية المسجد مثنى مثنى وكذلك بين الاذان والاقامة صلاة ركعتين وهكذا في صلوات كثيرة كلها مثنى مثنى والجمعة والعيدان كلها ركعتان والاستسقاء فهي مثنى مثنى يعني لا الفرائض لا النوافل - [01:21:04](#)

التي تشرع فرادى ولا النوافل التي تشرع جماعة ولا الفرائض ايضا يعني الجمعة لكن يرد عليها ان الفرض فيه ما هو رباعي الظهر والعصر المسألة عاد فيها خلاف فيها حديثي حديث - [01:21:28](#)

حديث ابي ايوب كان يفصل يصلي اربعا يفصل بينهما بالصلاة السلام على يعني على النبيين والمرسلين يعني لكن معروف وصلاة ركعتين ركعتين ما يظهر انه يلزم في مسألة خاصة في الرابع - [01:22:02](#)

مسألة الشفع والوتر عليك ما يظهر النجاسة والله اعلم يعني لان النية قائمة ولا بأس من تجديد النية ايضا عند الحاجة ايضا الانصار كلها صلاة ليل فلو دخل صلى مع الامام مثلا على انه - [01:22:54](#)

اصلي الشفع او يصلي ركعتين ثم وصلها ثم وصلها التابع للامام النية التابعة للامام ويجوز عند الحاجة في مثل هذا يعني ان ينوي نية طارئة وان كانت نيته قبل ذلك ايضا نيته قبل - [01:23:16](#)

يعني ومثل هذه مسألة يعني موضع بحث ايضا مسألة من ادرك الامام يوم الجمعة بعد الرفع من الركوع الثاني كم يصلي دخل مع الامام وش ينوي ها يصلي اربع يعني اذا هل ينوي جمعة ولا ينوي ظهره - [01:23:38](#)

وهذا قول عامة اهل العلم الاحناف يقولون تدرك كونهم يحتاج الى بحث يعني نعم لا لا يصلي ركعتين يصلي ركعتين. لانها تدرك بالتشهد. تدرك بالتشهد. صلي ركعتين لكن اذا يعني على ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم - [01:24:15](#)

يعني انه يعني تفوته الجمعة تفوته الجمعة. اذا دخل ربما يأتي انسان مثلا بعد الرفع من الركوع ولا يدري هل الركعة الأولى والركعة الثانية ايضا احيانا ما يدري ما يدري الركعة الأولى والركعة الثانية يرفعني من الركوع يدخل معه - [01:24:52](#)

والعصر انه يدخل معنا انها جمعة يدخل بنية جمعة لكن لو انه علم ان الركوع الثاني فسوف لابد ان يصلي اربع ركعات وهذا موضع خلاف ايضا موضع خلاف ايضا ربما انه يصلي مع - [01:25:12](#)

امام يقدم الجمعة قبل الزوال على هذا اذا قدم الجمعة قبل الزوال لا تصح منه ظهر صلاها قبل يعني لو لو كان بكر بها ودخل معه وكان بعد قبل الزوال - [01:25:27](#)

سوف يصليها ظهر والظهر لا تصلى الا بعد الزوال لكن هذه الصورة هذه موضع نظر يعني وفيها بحثي هذا وبعض اهل العلم يقول يدخل بنية الجمعة. واذا سلم انقلبت نيته ظهرا - [01:25:48](#)

نيته ظهرا اظنه من قول عن احد العلماء يعني فيما عن ابي اسحاق بن شاق ذا يراجع هنا في هذا واظنه في حاشية في الانصاف الانصاف المرجعي رحمه الله ايضا - [01:26:08](#)

من رجب كلام في هذا ايضا المسألة تحتاج وليست بحثنا لكن الكلام انها ان هذه المسألة قد يقال انها اذا كان هذا في نفس الجمعة فخير من باب اولى اذا كانت نفلا. وانه في هذه الحال - [01:26:31](#)

نية الامام بمجرد ما يسلم تنقلب ظهره تنقلب وله صور اخرى ايضا ربما يعني يعني في صور اخرى في بعض انواع الصلوات ابتداء المسافر بالمقيم مع اختلاف النية واختلاف الهيئة ونحو ذلك - [01:26:52](#)

مسائل مهمة يعني نعم اقول لابد من نية لابد ينوي تراجع اقول تراجع المسألة تراجع يعني كلام اهل العلم فيها نعم هذي هذي صورة اللي هو سبح وسورة الاخلاص حديث ابي بن كعب بعض الروايات عن عبد الرحمن بن ابزة رواية سعيد بن عبد الرحمن

بن ابزة عن ابيه عبد الرحمن عن - [01:27:14](#)

عبد الرحمن والحديث له طرق عنه وفيه انه قرأ الثلاث هذي اللي هو قبل الشفع سواء كان فصل او سرد اقول فصل سواء كان فصل او سرد على ظهر السنة - [01:28:15](#)

كيف يعني شنو كيف يعني لكن لكن ما ادري هل قال احد من اهل العلم هذا؟ هذا قال احد من العلم هذا الكلام هذا ما ما ادري عن هذا الكلام هذا ما ادري لكن يعني - [01:28:37](#)

السنة يعني حينما جاءت لو كان هناك تفصيل لبين النبي عليه السلام اقول لو كان هناك تفصيل لو هناك تفصيلة بين النبي عليه الصلاة والسلام ذلك في هذا المقام النبي كان كما قال ابي بن كعب كان يصلي يسبح ويقول يا الكافرون - [01:29:14](#)

ولهذا يعني هذه السور تكون سنة قبل الوتر. تكون سنة قبل الوتر. ولم يبقى تفصيل في ثم النبي عليه الصلاة والسلام الاكثر من احوالهم يظهر الفصل ثم ايضا آآ يعني هذه الرواية اختلف فيها رواية ابن كعب هل هو سرد او فصل؟ لكن رواية اخرى تدل على انه كان يفصل عليه السلام - [01:29:33](#)

الصحابة نقلوا عنها انه كان يصلي بهذه السور. قال صلوا كما رأيتم المصلين. ولم يقل هذا لمن سرد او لمن وصل او شيء من ذلك. هم ثم قاعدة انما ثبت في حال - [01:30:00](#)

في هذه الصلاة في جميع اقول في جميع الصور بالتفصيل في هذا يعني لابد من دليل يدل على التفصيل في هذا. نعم كيف والله ما اعرف ما عاد اقول ما ادري عن علي هذا الكلام هذا وهل قالها ما اظن احد قالها من اهل العلم انا ما عندي علم لكن ما اعرف ان احد قالها من اهل العلم - [01:30:15](#)

بالتفصيل ان هذه المقام باب عبادة اقول باب عبادة حينما ينقل الصحابة يقول ابي بن كعب وغيره ومعلوم وهم يعلمون ان الناس منهم من يفصل ومنهم من يسرد ونقل وتحدثوا بذلك واخبرونا الناس يسمعون الحديث ولم يقل من الكعب هذا اذا كنت تسود -

[01:30:41](#)

رضي الله عنه والناس يسمعون منهم يروون عنهم هذه الاخبار وكذلك عبد الرحمن بن عفا ترك فترك الاستفسار في مقام الاحتمال يبين يكون يعني على الاجمال او على الاطلاق او العموم في جميع الاحوال في مثل هذا - [01:31:05](#)

ثم النبي عليه قال توتر له ما قد صلى. هذي وتر وصلى قبلها ركعة والنبي عليه السلام كما قالت عائشة كان يوتر مثلا باربع وثلاثة وست وثلاث الحديث ذكر كان يوتر بها عليه الصلاة والسلام - [01:31:23](#)

ابن كعب ذكر كذلك صغار الصحابة يعني هو له حديث اذكر حديث عند ابي داود انه كان عليه الصلاة والسلام يخفي التكبير يعني يخفي التكبير على ظاهره انه والحديث يعني فيه نكارة ايضا - [01:31:40](#)

احتج به من قال انه لا يجهر تكبيرة الانتقال كما يفعله البعض عمر بن امية وكذا السنة الجهر بالتكبير وهذا الحديث اظنه لا اظنه لعبد الرحمن ابن والله اني في مغرب اظنها غمزة والظاهر انه نقله عن النبي عليه الصلاة والسلام لكنه من صغار الصحابة رضي الله عنهم -

[01:32:20](#)

له طرق له طرق الذين تشهد له وفي الصورة والصورة موجودة حتى الصورة ذكر هذه الطرق ذكر الطريق وذكر ايضا ابي بن كعب رحمه الله. جزاك الله خير الله خير. سم - [01:32:42](#)

كيف كيف ايه اللي يظهر انه يتمها اربعة خاصة اذا خشي نحسب لبس على الناس لو رجع لان يتم اربع جائز بل حتى على المذهب يعني يعني المشهور عند يعني عن احمد رحمه الله انه يرجع في الثالثة ومن قام الى - [01:33:24](#)

من قام الى ثالثا الفجر. لكن الذي حقق بعض اهل ما اظن صاحب الانصاف يقول ان المذهب يعني الصحيح من المذهب هو جواز الزيادة على الركعتين ان هذا هو يعني هو الموافق قول الجمهور - [01:34:08](#)

يجوز وعلى ان اذا كان قام الى فلا بأس ان يقوم الى ويسلم من ارباع والله اعلم انه في هذه الحالة ما يسجد للسهو. ما يسجد السهو لكن لو رجع سجد للسهو - [01:34:28](#)

لانه انتقل من حالة الى حال الان انتقل من حالة الى حالة نعم هذا على قول احمد رحمه الله لان صلاة الليل حصر لكن تبين ان هذا لا يراد بالحصر - [01:34:46](#)

نعم صلاة الليل مثنى مثنى ما يخالف ولو كان معنا ولو كان معنا دل عند الاخبار الاخرى على انه امر ليس بواجب يعني كما كغيره من المسائل الاخرى التي تأتي بالامر ثم دليل على انه ليس بواجب - [01:35:04](#)

وش نفعل النبي الذي قال صلى تسعا وصلى سبعا وصلى خمسة وصلى ثلاثا عليه الصلاة والسلام هو هو الذي فعلها عليه الصلاة والسلام ها نعم نعم شرد خمسا عليه الصلاة والسلام ايضا. نعم - [01:35:28](#)

وهو ورد استفتاح حديث ابن عباس الطويل الطويل ايضا لكن ليس في قيام الليل ليس في قيام الليل يعني وقع وهم للحافظ رحمه الله لكن صلاة الليل وقع فيها استفتاحات كثيرة - [01:35:56](#)

افتتاحات كثيرة جدا يعني قال شيئا منها او نوع فلا بأس. والنبي عليه السلام نقعد افتتاحات في صلاة الليل نقل عنها استفتاحات في صلاة الليل عليه الصلاة والسلام انه سب عشرة وحمد عشرة وهل عشرة - [01:36:28](#)

اعوذ بالله من ضيق المقام عشرة وكبر عشرة سبعون كلمة عليه الصلاة والسلام عند ابي داود فلا بأس لكن في الصلاة صلاة الفريضة هذه موضع خلاف هل يعني ظاهر حديث ابي هريرة انه عليه السلام كان يقول اللهم اعد بيني وبين خطايا الحديث - [01:36:47](#)

جاء في حديث عمر وغيره ما يدل على انه قال هذا تارة وهذا عليه الصلاة والسلام لكن لا يجمع بين اثنين. لا في صلاة الفريضة ولا في صلاة الليل. حديث الجمع ضعيف اللي رواه الطبراني - [01:37:16](#)

جمع بينهم ولا يصح سنة اخبار لا هذا خاص بالليل صلاة الفريضة للامام صلاة الفريضة للامام السنة انه لأنه ليس وان كنا نقول ان ما ثبت في الفريضة لكن دلت الدالة على انه لم يكن عفى عن هذا عليه الصلاة والسلام - [01:37:27](#)

صلاة الفريضة ادلة خاصة دلت على هذا حديث عائشة نعم ايضا انه كان يصلي اربعة ما دخل يصلي اربعا وجاء عند ابي داود البخاري وجاء في حديث عائشة عند ابي داود الا صلى اربع ركعات ست ركعات - [01:37:56](#)

حديث عائشة في قولها فلا تسأل عن حسن وطيبين ثم اربعا ثم قالت ثم صلى خمسة ولما ذكرت اربعة واربع مقابل خمس من هذا انه كان يسردها عليه الصلاة والسلام. نعم - [01:38:17](#)

والله اعلم والله يعني ما يحتاج الى نظره مثل ما تقدم البخاري رحمه الله صححه والنسائي قال هل عندي خطأ؟ كذلك وكثير من حفاظ قالوا خطأ قالوا ان علي عبد الله البارقي لا يقابل بالائمة الكبار الذين لم يذكروا هذه الزيادة وهذا مما يدل على النكارة يدل على النكارة زيادة - [01:38:36](#)

وبالجملة هذه الزيادة يعني على طريقة الحديث وعلى الطريقة المتبعة مما يظهر انها في ثبوتها نظرا في ثبوتها نظر هذا هو الظاهر وين كان الحارس العراقي رحمه الله انما هي صحيحة - [01:38:57](#)

هي من جهة لثبوتها في اخبار صحيحة نعم اقول هي هي من جهة من جهة طريقة الحديث شادة ومنكرة على ومن جهة الثبوت ثابتة من جهة المعنى اذا دلت الدالة على ان صلاة النهار مثنى مثنى مع جواز يصلي اربع - [01:39:11](#)

وقالوا ايضا يدل على عدم ثبوتها ان ابن عمر رضي الله عنه صح عنه كان يصلي بالنهار اربع وايضا قالوا ان علي بن فاروق وهم والا فالثابت عن ابن عمر انها موقوفة انه قال صلاة النهار مثنى مثنى - [01:39:36](#)

انه موقوف عليه فصلاة النهار مثنى مثنى وكذلك قالوا انه كان يصلي اربعا هذا ويقوي الوهم من جهة انه رفع الموقوف ومن جهة انه مخالف لفعل الراوي هذا وان كان ليس بدليل انما لما كان الراوي - [01:39:55](#)

قد تكلم فيه وخالفه او كثير من رواة لم يذكروا ما ذكر كان الاستوديو بها مناسبة مخالفة لفعل ابن عمر يعني اه اقول ليس اه يعني الحكم بصحة السند يعني يلعب ثوبتين قد يكون سنان صحيح لكن الحديث - [01:40:14](#)

فيه وهم ثم ايضا الراوي هذا لم يوثقه معتمد كما تقدم والاقرب والله اعلم انه في ثبوتها نظر سبحانك وبحمدك صحيح مسلم لا لا دخل في الصلاة عند ابي داود الذي دخل في الصلاة ظهر انه في صلاة الفريضة لكن حافظ ابن حجر وهم - [01:40:50](#)

وذكره في صلاة الليل لان مسلم ذكر هذا الحديث في صلاة الليل فظن الحافظ رحمه الله انه في البلوغ واذا ظن رحمه الله ان هذا في

صلاة الليل لان المسلم ذكره - [01:41:20](#)

في تظاعيف احاديث صلاة الليل. فلجل هذا وقع منه الوهم الحامض رحمه الله المعروف انه في رواية صحيحة اذا دخل في الصلاة

وجاء ما يدل على انها المفروضة - [01:41:34](#)